

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265228

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265228

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)
لمالكها / ... ، هوية وطنية رقم (...)
ضد/ النيابة العامة
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/04/07م، وترخيص محاماة رقم (...). على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-216) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (تيوب ليد 10 واط) عائدة للمؤسسة المدعى عليها عن طريق جمرک الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1445/02/13هـ ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة ، وبفحص العينة من قبل المختبر ، وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ (2023/09/13م) بعدم مطابقتها من حيث (البيانات الإيضاحيات - درجة حرارة اللون - بطاقة كفاءة الطاقة)، وتم إشعار المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/06/25هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: " أولاً: إدانة المدعى عليه / ... (هوية وطنية رقم ...)، مالك / ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزام المدعى عليه / ... (هوية وطنية رقم ...)، مالك / ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات. ثالثاً: إلزام المدعى عليه / ... (هوية وطنية رقم ...)، مالك / ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة المتصرف بها كبديل مصادرة. رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن وكيل المستأنفة لا يعترض على الإدانة ذاتها وإنما فقط يطلب توضيح قيمة مبالغ الغرامة التي لم ترد في منطوق القرار، حتى لا يستشكل عند دفع مبالغ الغرامة وقت تنفيذ القرار، علماً بأنه لا توجد أصناف مخالفة، وإنما صنف واحد فقط مخالف، وحيث إن قيمة الصنف المخالف حسب الفاتورة (...) تاريخ 2023/08/02م ما يعادل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265228

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265228

(23,070) ريال سعودي، ورسوم الصنف المخالف (5%) حسب بند التعرفة (1,154) ريال وتقدر مثليها (2,307) ريال، وبالتالي يصبح الإجمالي الكلي للغرامة (25,377) ريال.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/17هـ، الموافق 2025/10/09م، وفي تمام الساعة (01:58) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... لمالكها ... على القرار رقم (CSR-2025-216) وتاريخ 2025/04/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/14م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/06/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن القرار الابتدائي قد قضى بإدانة مالك المؤسسة بالتهريب الجمركي وفرض الغرامة الجمركية وبدل المصادرة إلا أنه لم يبين مقدار قيمة كل منهم مما يُعد قصوراً في القرار، ولما كانت المستأنفة لا تعترض على الإدانة ذاتها، وإنما تطلب تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة؛ الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة -في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من منطوق القرار الابتدائي- وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-216) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة ليصبح منطوق القرار في (ثانياً، وثالثاً) وفق الآتي: "ثانياً: إلزام المدعى عليه / ... (هوية وطنية رقم ...)، مالك / ...

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265228

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265228

(سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات مبلغ قدره (2,470.72) ألفان وأربعمئة وسبعون ريالاً واثنان وسبعون هللة. ثالثاً: إلزام المدعى عليه / ... (هوية وطنية رقم ...)، مالك / ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة المتصرف بها كبديل مصادرة مبلغاً قدره (24,707.25) أربعة وعشرون ألفاً وسبعمئة وسبعة ريالات وخمس وعشرون هللة. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.